الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/63*

الجمعية العامة

Distr.: General
4 May 2007
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) ٤

القضية ٦٧٨: المواد [١ (١) (أ) و٤٥] و٧٤ و٧٦ و[٧٨] من اتفاقية البيع- جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية النّحاس الخردة، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ..... ٤

القضية ٦٧٩: المواد [٢٥ و٤٥ و٤٩ (١) (أ) و٧٤] من اتفاقية البيع- جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية زيت النخيل، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ..... ٥

القضية ٦٨٠: المواد [١ (١) (أ) و٨ و٢٥] و٣٠ و٦٠ من اتفاقية البيع- جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية الفول، ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ ..... ٦

القضية ٦٨١: المواد [١ (١) (أ) و٢٥؛ ٢٦] و٣١ (أ) و٤٥ (١) (ب) و٧٤ و٧٥ و٧٦ (١) و٧٦ (٢) و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع- جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية الفيتامين جيم، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ ..... ٧

القضية ٦٨٢: المواد [٨] و٣٨ و٣٩ و[٧٤] من اتفاقية البيع- جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية ألواح الصلب المسحوبة على الساخن، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ..... ٩

* أُعيد نشر هذه الوثيقة في شكل إلكتروني لأسباب فنية.

100707 V.07-83297 (A)

الصفحة

القضية ٦٨٣: المواد [١ (١) (أ)] و٣٠ و[٣٥] و٣٨؛ [٣٩ (١) و٤٥] و٦٦ و[٧٤] من اتفاقية البيع- جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية البيبرونال *(Piperonal aldehyde)*، ١٩٩٩ ..... ١٠

القضية ٦٨٤: المواد [١ (١) (أ)] و٢٥ و٣٠ و٣٥ و٤٥ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و[٧٧] و٧٨ من اتفاقية البيع- جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية تفل أرز البراعم، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ..... ١١

القضية ٦٨٥: المواد ٨ و٩ و٢٥ و٧٤ و٧٦ و٧٧ من اتفاقية البيع- جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية حَبّ الفول السوداني، حزيران/يونيه ١٩٩٩ ..... ١٣

فهرس هذا العدد ١٤

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال في الإنترنت (http://www.uncitral.org).

وقد استُحدثت في العددين رقم ٣٧ ورقم ٣٨ من هذه السوابق (كلاوت) عدة سمات جديدة. فالسمة الأولى هي أن جدول المحتويات في الصفحة الأولى يذكر البيانات التعريفية الكاملة لكل قضية واردة في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب المواد من كل نص التي فسّرتها المحكمة أو هيئة التحكيم. والسمة الثانية هي إدراج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية، إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها ترجماتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو إحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة هي العناوين السارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). والسمة الثالثة هي أن خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم تتضمن الآن إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين، وما يرد في ملخص الأونسيترال المرتقب لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. أخيرا، ترد في نهاية الوثيقة فهارس شاملة لتيسير البحث بحسب البيانات التعريفية المستخدمة في السوابق (كلاوت)، والولاية القضائية، ورقم المادة، و(في حالة قانون التحكيم النموذجي) الكلمة الرئيسية.

وقد أعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون عيّنتهم حكوماتهم، أو مساهمون أفراد. والجدير بالملاحظة أن أيا من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص الآخرين المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام، لا يتحمّل المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠٠٧
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يرجى منها إبلاغ الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ٦٧٨: المواد [١ (١) (أ) و٤٥] و٧٤ و٧٦ و[٧٨] من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية
قضية النّحاس الخردة
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

نشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu Hui Bian [مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية] (أيار/مايو ٢٠٠٤) مجلد عام ١٩٩٦، الصفحات ٧٩١-٧٩٦
الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي التالي:
http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/960112c1.html
الخلاصة من إعداد آنا لين (Anna Lin)

أبرم مشتر صيني وبائع أمريكي عقدين منفصلين (ألف وباء) لشراء نحاس خردة. وحدّد العقدان شروط الدفع بخطابات اعتماد غير قابلة للإلغاء تصدر بحلول تواريخ معينة. ولما أخّر المشتري إصدار خطاب الاعتماد للعقد ألف، اتفق الطرفان على إنهاء العقد ألف واستخدام خطاب الاعتماد للعقد باء أيضا. وأصدر المشتري خطاب اعتماد ثان للوفاء بالتزام الدفع الخاص بالعقد باء مع خطاب الاعتماد الأول. وطلب البائع إجراء تغيير في خطاب الاعتماد الخاص بالعقد باء، واستجاب المشتري لذلك بعد طلبات مستمرة من البائع. ولم يسلِّم البائع إلا ما يقرب من ٢٥ في المائة من مجموع الكمية المحدَّدة في العقد باء، ثم أخطر البائع المشتري بأنه لن يسلِّم بقية البضاعة وبأن العقد قد أُلغي.

وطلب المشتري، ضمن أشياء أخرى، تعويضه عن فرق السعر بين التاريخ الذي سلِّمت فيه البضاعة فعلا والتاريخ المتفق عليه في العقدين ألف وباء. وطلب أيضا تعويضه عما لحقه من ضرر جراء إخلال البائع بالعقد. وادّعى البائع أن تخلفه عن تسليم البضاعة كان راجعا إلى تأخر المشتري في إصدار خطاب الاعتماد المعدّل. كما جادل بأن أحد بنود العقد باء ينص على التعويض عن تأخر التسليم، وبأن التسليم الجزئي ينفي بالتالي أيضا تطبيق المادتين ٧٤ و٧٦ من اتفاقية البيع.

ورأت هيئة التحكيم أن اتفاقية البيع هي القانون الواجب التطبيق في أي العقدين. [المادة ١ (١) (أ) من اتفاقية البيع]. ولئن كان العقدان لم يحدِّدا القانون الواجب التطبيق، فكلتا

الصين والولايات المتحدة دولة متعاقدة في اتفاقية البيع. ورأت هيئة التحكيم أن الاتفاق على إنهاء العقد ألف نافذ وامتنعت عن الأمر بأي تعويض عن الخسارة بموجب ذلك العقد. غير أن هيئة التحكيم انتهت إلى أن البائع أخلّ بالعقد باء [المادة ٤٥ من اتفاقية البيع]. إذ رأت أن البائع لا يستطيع أن يتذرع بتأخر إصدار خطاب الاعتماد المعدّل للعقد باء، لأنه عند تسلّم ذلك الخطاب لم يطلب إنهاء العقد بسبب التأخر، بل على العكس من ذلك وعد بالتنفيذ. ورأت هيئة التحكيم فضلا عن ذلك أن الحكم التعاقدي لم يشترط التعويض عن التسليم الجزئي وإنما عن التأخر في التسليم فقط، وبالتالي ينبغي الحكم بالتعويض عن الضرر (المادتان ٧٤ و٧٦ من اتفاقية البيع)، لأن البائع كان يعلم أن سعر النحاس كان يتزايد ومن ثم كان يستطيع أن يتنبّأ بخسارة المشتري. وحيث إن خسائر المشتري كان سببها إخلال البائع بالعقد، قرّرت هيئة التحكيم أنه ينبغي أن يدفع البائع فائدة على هذه الخسارة [المادة ٧٨ من اتفاقية البيع].

القضية ٦٧٩: المواد [٢٥ و٤٥ و٤٩ (١) (أ) و٧٤] من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية

قضية زيت النخيل

٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

نشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu Hui Bian [مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية] (أيار/مايو ٢٠٠٤) مجلد عام ١٩٩٦، الصفحات ٨١٧-٨٢٠

الترجمة إلى الإنكليزية: متاحة في الموقع الشبكي التالي:

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960122c1.html

الخلاصة من إعداد آنا لين (Anna Lin)

أبرم مشتر صيني وبائع سنغافوري عقد بيع لتوريد زيت نخيل منقّى للطعام. وبعد أن أصدر المشتري للبائع خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء رفض البائع التنفيذ، وطلب إدخال تغييرات على خطاب الاعتماد بسبب مشكلة تتعلق بنوعية زيت النخيل وزيادة سعره. وبعد ذلك غيَّر المشتري خطاب الاعتماد بناء على اتفاق توصل إليه الطرفان، إلاّ أن البائع تخلّف عن تسليم أي بضائع.

وطالب المشتري بالتعويض أمام هيئة تحكيم، استنادا إلى شرط جزائي في العقد بشأن التأخر في التسليم، وذلك عن عدة أشياء في مقدمتها الخسارة التي تكبدّها جراء إصدار خطاب

الاعتماد وتغييره. وقال المشتري في جلسة هيئة التحكيم أن العقد قد أُبطل. وإضافة إلى ذلك طلب إلى هيئة التحكيم أن تُعلن بطلان العقد، كما طالب بالتعويض عن الضرر [المادة ٧٤ من اتفاقية البيع]، استنادا إلى الفرق بين السعر التعاقدي وسعر إعادة البيع في السوق. وإضافة إلى ذلك طالب بتسليم البضاعة بموجب العقد الأصلي.

وقررت هيئة التحكيم أن المشتري قد وفّى بالتزاماته التعاقدية بإصدار خطاب الاعتماد وأن البائع كان مخلا جوهريا بالعقد [المادة ٢٥ من اتفاقية البيع]. وعليه قررت هيئة التحكيم أن العقد قد أُبطل [المادة ٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع]. وقبلت هيئة التحكيم مطالبة المشتري بالتعويض عن الضرر بموجب المادتين [٤٥ و٧٤ من اتفاقية البيع]. غير أن هيئة التحكيم رفضت كلاً من مطالبة المشتري بالتعويض بموجب الشرط الجزائي الوارد في العقد ومطالبته بتنفيذ العقد، نظرا لإبطال العقد. وعلاوة على ذلك، رفضت هيئة التحكيم مطالبة المشتري بتعويضه عن التكاليف التي تكبدها في إصدار خطاب الاعتماد وتغييره، إذ اعتبرت أن تلك التكاليف أمر معتاد في الأعمال التجارية.

القضية ٦٨٠: المواد [١ (١) (أ) و٨ و٢٥] و٣٠ و٦٠ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية

قضية الفول

٨ آذار/مارس ١٩٩٦

نشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu Hui Bian [مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية] (أيار/مايو ٢٠٠٤) مجلد عام ١٩٩٦، الصفحات ٩٥٧-٩٦٣

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي التالي:

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960308c2.html

الخلاصة من إعداد آنا لين (Anna Lin)

أبرم مشتر فرنسي وبائع صيني عقد بيع لتوريد الفول بسعر التسليم ظهر السفينة (فوب) في تيانجين. ونص العقد على أن يعاين مكتب فحص واردات وصادرات السلع في جمهورية الصين الشعبية البضاعة قبل إرسالها إلى مصر.

وكان المشتري قد أبلغ البائع بأنه تعاقد على إعادة بيع الفول إلى القوات المسلحة المصرية. وكان المشتري قد حاول عبثا أن يجعل معاينة الفول من قِبل مفتشين مصريين في تيانجين

جزءا من اتفاق الطرفين، لأجل تبسيط عملية التسليم. ومع ذلك، سمح البائع للمفتشين المصريين بمعاينة الدفعة الأولى من البضاعة (ما يقرب من الثلثين) في المستودع في تيانجين. واجتازت معظم البضاعة هذه المعاينة، إلاّ أن المفتشين المصريين خالفوا قواعد المستودع. وبعد ذلك رفض البائع أن يعرض بقية البضاعة على المفتشين المصريين، ولكنه أبلغ المشتري بأن البضاعة قد أُعدتَّ. ورفض المشتري الاستلام دون معاينة من قِبل الجانب المصري وطالب بالتعويض في إجراءات تحكيمية، مدّعيا أن البائع قد أخلّ جوهريا بالعقد بعدم عرضه كل البضاعة على المفتشين المصريين.

ورأت هيئة التحكيم، نظرا لخلو العقد من بند في هذا الشأن، أن اتفاقية البيع هي القانون الواجب التطبيق لأن مكاني عمل الطرفين يقعان في دولتين متعاقدتين [المادة ١ (١) من اتفاقية البيع]. ولاحظت هيئة التحكيم أن ما قام به البائع إذ سمح بأن يعاين مفتشون مصريون جزءا من البضاعة لا يعني القبول بمعاينة البضاعة كلها وإنما كان مجرّد تعاون من جانبه [المادة ٨ من اتفاقية البيع]. وعلاوة على ذلك قررت هيئة التحكيم، عملا بالمادتين ٣٠ و٦٠ من اتفاقية البيع، أن رفض البائع السماح بالمعاينة من جانب مفتشين مصريين لا يشكل إخلالا جوهريا بالعقد [المادة ٢٥ من اتفاقية البيع]، حيث إن العقد لا ينص إلاّ على معاينة من جانب مكتب الفحص الصيني. بل على العكس من ذلك، اعتبرت هيئة التحكيم أن تخلّف المشتري عن اتخاذ ترتيبات لاستلام البضاعة كان إخلالا جوهريا بالعقد. وبالتالي ردّت مطالبة المشتري بالتعويض.

القضية ٦٨١: المواد [١ (١) (أ) و٢٥؛ ٢٦] و٣١ (أ) و٤٥ (١) (ب) و٧٤ و٧٥ و٧٦ (١) و٧٦ (٢) و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية

قضية الفيتامين جيم

١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧

نشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu Hui Bian [مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية] (أيار/مايو ٢٠٠٤) مجلد عام ١٩٩٦، الصفحات ٩٥٧-٩٦٣

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي التالي:

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970818c1.html

الخلاصة من إعداد ميهوا كزو (Meihua Xu)

أبرم المشتري، وهو شركة ألمانية، عقدا مع شركة صينية، هي البائع، لشراء فيتامين جيم. وكان ينبغي أن يجري الشحن من ميناء داليان في الصين إلى هامبورغ في ألمانيا. ومدِّد تاريخ الشحن بناء على طلب المشتري. وقبيل تاريخ التمديد طلب البائع سعرا أعلى، مؤكدا أن السعر في السوق المحلية يتزايد. ورفض المشتري طلب البائع ومن ثم لم يسلِّم البائع البضاعة في التاريخ المحدَّد. وبعد ذلك بيومين أعلن المشتري بطلان العقد [المادة ٢٦ من اتفاقية البيع] وطلب من شركته الشقيقة في هونغ كونغ إجراء عملية شراء بديلة لنصف البضاعة، حيث كان في أمس الحاجة إليها. وكان سعر الشراء البديل أعلى من السعر التعاقدي الأصلي. وبعد محاولات فاشلة لتسوية المسألة طالب المشتري بالتعويض عن الضرر أمام هيئة تحكيم، بما في ذلك عن فرق السعر (المادة ٧٦ (١) من اتفاقية البيع) محسوبا لكل البضاعة والفائدة عليه (المادة ٧٨ من اتفاقية البيع).

وجادل البائع بأن المشتري تخلّف عن تخفيف الخسارة في غضون وقت معقول (المادة ٧٧ من اتفاقية البيع)، قائلا إن التاريخ موضوع النزاع ينبغي أن يكون عندما طلب زيادة السعر لكي ينفِّذ. وادّعى البائع أيضا بأن المشتري لم ينفّذ الصفقة البديلة على نحو معقول حيث إنه استخدم شركتين وسيطتين و لم يشترِ من الصين مباشرة وإنما من هونغ كونغ. وإضافة إلى ذلك، أصرّ البائع على أن الخسائر التي كان يمكن أن يتوقعها كانت على مستوى سعر بيع أدنى من السعر الفعلي الذي دفعه المشتري (المادة ٧٤ من اتفاقية البيع).

ورأت هيئة التحكيم أنه نظرا لخلو العقد من بند بهذا الشأن فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الصيني، وفقا لمبدأ أوثق صلة. ورأت أن اتفاقية البيع واجبة التطبيق أيضا [المادة ١ (١) (أ) من اتفاقية البيع] لأن كلتا الصين وألمانيا دولة طرف في اتفاقية البيع. ولاحظت هيئة التحكيم أن امتناع البائع عن تسليم البضاعة كان إخلالا جوهريا بالعقد [المادة ٢٥ من اتفاقية البيع] وأن المواد ٤٥ (١) و٧٤ و٧٥ و٧٦ من اتفاقية البيع واجبة التطبيق. ولاحظت هيئة التحكيم أن الصفقة البديلة التي نفّذها المشتري إنما نُفّذت في وقت مناسب، حيث إن التاريخ الحاسم كان إعلان المشتري بطلان العقد، وليس طلب البائع الحصول على سعر أعلى. وقالت إن الاستعانة بالوسيط في هونغ كونغ والشراء منه كان تصرفا معقولا في الظروف السائدة في ذلك الوقت. ورفضت هيئة التحكيم أيضا تمسُّك البائع بأنه لا يوجد سبب لأن يستخدم المشتري سعر الشراء البديل كأساس لحساب الخسارة في النصف الثاني من البضاعة الذي لم يشترِ بديلا عنه، وفقا للمادة ٣١ (أ) والمادة ٧٦ (٢) من اتفاقية البيع، وحكمت بأن البائع تخلّف عن تحديد السعر السائد في ذلك الوقت في داليان. وبالتالي قبلت هيئة التحكيم مطالبة المشتري بالتعويض عن الخسارة الناجمة عن الفرق بين السعرين، معللة

أن ثمة عقودا وإيصالات مثبتة للصفقة البديلة وأنه كان يمكن أن يتوقع البائع الزيادة في السعر ما بين السعر التعاقدي وسعر الصفقة البديلة. وعملا بالمادة ٧٨ من اتفاقية البيع، قررت المحكمة أن خسارة فرق السعر للسلع البديلة كان "مبلغا آخر متأخرا" بينما لم يكن النصف الآخر كذلك. وبالتالي رأت أنه لا ينبغي للبائع أن يدفع إلاّ الفائدة على فرق السعر للصفقة البديلة (أي نصف البضاعة).

القضية ٦٨٢: المواد [٨] و٣٨ و٣٩ و[٧٤] من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية

قضية ألواح الصلب المسحوبة على الساخن

٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

نشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu Hui Bian [مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية] ١٩٩٥-٢٠٠٢، Law Press, pp. 58-64

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي التالي:

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980122c1.html

الخلاصة من إعداد (ميهوا كزو) (Meihua Xu)

أبرم الطرفان عقدا لبيع ألواح من الصلب مسحوبة على الساخن. و لم ينص بند النوعية في العقد فحسب على الامتثال لمقياس معيّن (المعروف باسم "مقياس غوست" "GOST Standard")، وإنما نص أيضا على مؤشرات محدّدة أخرى. وكان البائع قد وضع صيغة العقد بنفسه ثم ادّعى لاحقا أنه أدرج المؤشرات المحدَّدة الأخرى من غير قصد. وأجرى المشتري فحصا للبضائع عند وصولها الميناء المقصود فوجد أن نوعية البضاعة كانت دون المؤشرات المحددة الأخرى. وبالتالي لم يستطع المشتري إلا أن يبيع البضاعة بسعر مخفَّض وتكبدّ خسائر (في الربح وفرق السعر). واتفق الطرفان على اللجوء إلى التحكيم دون تحديد القانون الواجب التطبيق. وطلب البائع تعويضه عن الخسائر التي تكبدها.

ورأت هيئة التحكيم أنه ينبغي تطبيق القانون الصيني، استنادا إلى مبدأ أوثق صلة، كما رأت أنه ينبغي إضافة إلى ذلك أن تؤخذ في الاعتبار اتفاقية البيع والممارسة التجارية الدولية ما لم تكن متعارضة مع القانون الصيني، حيث إن كلا الطرفين احتج باتفاقية البيع. وعلاوة على ذلك، لاحظت هيئة التحكيم أنه في الظروف العادية عندما يختار العقد مقياس غوست يمكن إسقاط المؤشرات المحدّدة، وأنه إذا أضيفت مؤشرات محدّدة من هذا القبيل في العقد ينبغي أن

تكون المؤشرات التي يقتضيها مقياس غوست [وهو ما يفهم ضمنا من المادة ٨ من اتفاقية البيع]. ولكن في هذه الحالة تتعارض المؤشرات المحددة مع مقياس غوست ولا يمكن بالتالي استخدامها. ورأت أنه من حق المشتري إجراء معاينة للبضائع، وفقا للمادتين ٣٨ و٣٩ من اتفاقية البيع. وإذا كان هناك نزاع، ينبغي للطرفين أن يتفاوضا أو أن يطلبا معاينة جديدة لتسوية النزاع. وانتهت هيئة التحكيم إلى أن نوعية ألواح الصلب مطابقة لمقياس غوست، وفقا لمقياس غوست وشهادات المصنع التي قدّمها البائع ونتائج المعاينة التي أجراها المشتري. ولكن، حيث إن البائع تسبب في إدراج المؤشرات المحددة عن طريق الخطأ، اعتبرته هيئة التحكيم مسؤولا في هذا الصدد. ورفضت هيئة التحكيم مطالبة المشتري بتعويضه عن ضياع الربح، إذ رأت أن هذا ليس مسؤولية البائع، [المادة ٧٤ من اتفاقية البيع]، ولكنها وجدت أن البائع مسؤول بنسبة ٨٠ في المائة عن خسارة فرق السعر، حيث إن خطأه في الصياغة قد أثّر سلبا على إعادته بيع البضاعة.

القضية ٦٨٣: المواد [١ (١) (أ)] و٣٠ و[٣٥] و٣٨؛ [٣٩ (١) و٤٥] و٦٦ و[٧٤] من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية

قضية البيبرونال (Piperonal aldehyde)

١٩٩٩

نشرت بالصينية في: "Commentary on Typical Arbitration Cases of International Economy and Trade", *Arbitration Research Institute of the China Chamber of International Commerce (CCOIC)*, ed. (Beijing: Law Press, 1999), pp. 51-58

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي التالي:

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990000c1.html

الخلاصة من إعداد جين هو (Jean Ho)

أبرم بائع صيني ومشتر أمريكي عقدا لبيع ألدهيد البيبرونال (Piperonal aldehyde). ونص العقد على التسليم "سيف" (أي شاملا ثمن البضاعة والتأمين وأجور الشحن) نيويورك. وأرسل المشتري إلى البائع تحذيرات متكررة بالفاكس بشأن حساسية البضاعة، ونصحه بأن يقيها دائما من درجات الحرارة المرتفعة وبأن يتخذ ترتيبات لشحنها بلا توقف. وأكد البائع للمشتري أن درجة الحرارة في الميناء ملائمة للبضاعة. ثم شحن البائع البضاعة إلى نيويورك عن طريق هونغ كونغ. واكتشفت شركة النقل عند تفريغ البضاعة أنها انصهرت وتسربت. ثم سلّمت شركة النقل البضاعة إلى عميل المشتري، فرفضها وأبلغ المشتري شركة التأمين التي يتعامل معها والبائع

بذلك (المواد [٣٥] و٣٨ و[٣٩ (١)]) من اتفاقية البيع. وكشفت الفحوص التي أجريت للبضاعة أنها تلفت نتيجة تعرضها لدرجات حرارة مرتفعة أثناء نقلها. وبعد التفاوض اتفق المشتري والبائع وشركة التأمين على تعويضات للمشتري يدفعها كل من شركة التأمين والبائع. ثم عقد البائع والمشتري اتفاقا تكميليا وافق بموجبه البائع على أن يدفع مبلغا إضافيا للمشتري. غير أن البائع لم يف بالتزامه، وأقام المشتري إجراءات تحكيم لاسترداد المبلغ.

وأنكر البائع مسؤوليته عن حدوث تلف للبضائع وفقا للمادة ٣٠ من اتفاقية البيع والاتفاق التعاقدي على التسليم "سيف" نيويورك. وادّعى إضافة إلى ذلك أنه كان قد اتصل بشركة النقل بخصوص درجة الحرارة الملائمة للشحنة. وأنكر فضلا عن ذلك صحة كلا الاتفاقين بحجة أنهما يستندان إلى مسؤوليته.

وقررت هيئة التحكيم أن اتفاقية البيع هي القانون الواجب التطبيق [المادة ١٠ (١) (أ) من اتفاقية البيع]، لأن مكاني عمل الطرفين يقعان في دولتين مختلفتين كلتاهما من الدول المتعاقدة في اتفاقية البيع. ولاحظت هيئة التحكيم أن الاتفاق على التسليم "سيف" يحيل عادة مسؤولية المشتري إلى البائع حالما تعبر البضاعة حاجز السفينة، ولكن في هذه الحالة شكلت الخطابات المتبادلة بين الطرفين بخصوص درجة الحرارة الملائمة للنقل اتفاقا خاصا عملا بالمادة ٦٦ من اتفاقية البيع. وأخلّ البائع بذلك الاتفاق [المادتان ٤٥ و٧٤ من اتفاقية البيع]، فلم يتخذ ترتيبات للشحن بلا توقف ولم يكن إشعاره الهاتفي للناقل كافيا، وهو ما لم يثبته علاوة على ذلك. وبالتالي اعتبرت هيئة التحكيم الاتفاقين صحيحين وأمرت البائع بأن يدفع المبلغ الذي تعهّد به للمشتري.

القضية ٦٨٤: المواد [١ (١) (أ)] و٢٥ و٣٠ و٣٥ و٤٥ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و[٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية

قضية تفل أرز البراعم

١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩

نشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu Hui Bian [مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية] (أيار/مايو ٢٠٠٤) مجلد عام ١٩٩٩، الصفحات ١٨٢٩-١٨٣٣

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي التالي:

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990412c1.html

الخلاصة من إعداد ميهوا كزو (Meihua Xu)

تعاقدت شركة سويسرية على شراء تفل أرز البراعم من شركة صينية. ونص العقد على الدفع عند الاطلاع بخطاب اعتماد قبل تاريخ الشحن بخمسة عشر يوما والتسليم ظهر الباخرة مع التسوية (FOBT) داليان (الصين). وكان هناك رسم عمولة على كل وحدة من البضاعة. وبعد معاينة البضاعة فتح المشتري خطاب الاعتماد، ودفع لفتحه رسما إداريا. ثم لاحظ المشتري أن البائع أبدل خلسة البضاعة الجيدة النوعية التي جرت معاينتها بأخرى معيبة. وأخطر المشتري البائع فأفرغ البضاعة، إلاّ أنه لم يزوِّد المشتري بغيرها. وبالتالي أبرم المشتري عقدا جديدا لشراء تفل أرز البراعم تسليم ظهر الباخرة مع التسوية (FOBT) داليان، بسعر أعلى. واضطر إلى أن يدفع مقابل هذا العقد رسم عمولة مماثل.

وطالب المشتري أمام هيئة تحكيم بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من (١) فرق سعر البضاعة؛ (٢) الرسم الإداري لخطاب الاعتماد؛ (٣) سعر العمولة لكل وحدة بموجب العقد الجديد؛ (٤) أتعاب المحامي ورسم التحكيم؛ (٥) خسارة الفائدة على المبالغ السالفة الذكر (٨ في المائة). وعلاوة على ذلك ادّعى المشتري أنه تكبّد خسائر لأن باخرته اضطرت أن تبقى في ميناء داليان للحصول على البضاعة البديلة، وسبّب ذلك ركودا في الميناء.

و لم يشترط الطرفان القانون الواجب التطبيق في العقد. وطبقت هيئة التحكيم اتفاقية البيع، حيث إن العقد كان دوليا وكان مكانا عمل الطرفين يقعان في دولتين متعاقدتين في اتفاقية البيع [المادة ١ (١) (أ) من اتفاقية البيع]. ورجعت هيئة التحكيم إلى المواد ٢٥ و٣٠ و٣٥ (١) من اتفاقية البيع، فرأت أن البائع قد أخلّ جوهريا بالعقد بتخلفه عن توفير البضاعة بعد تفريغ البضاعة المبدّلة، وبذلك حرَم المشتري من مكاسبه الاقتصادية المتوقعة من العقد. ولذلك أقرت هيئة التحكيم بمشروعية مطالبة المشتري بتعويضه عن الخسارة الناتجة عن فرق السعر والخسارة الناتجة عن رسم إصدار خطاب الاعتماد، عملا بالمواد ٤٥ و٧٤ [إلى ٧٧] من اتفاقية البيع، والفائدة المستحقة على ذلك (٧ في المائة) (المادة ٧٨ من اتفاقية البيع). وإضافة إلى ذلك أمرت هيئة التحكيم البائع بأن يدفع أتعاب محامي المشتري ورسم التحكيم، ولكن دون فوائد. ورفضت هيئة التحكيم مطالبة المشتري بتعويضه عن الخسائر الناتجة من الركود في الميناء، حيث إن المشتري لم يقدّم أي دليل مفيد. وإضافة إلى ذلك، رفضت هيئة التحكيم مطالبة المشتري المتعلقة بسعر العمولة حيث إنه كان سيدفع ذلك في كلا العقدين.

القضية ٦٨٥: المواد ٨ و٩ و٢٥ و٧٤ و٧٦ و٧٧ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية

قضية حَبّ الفول السوداني

حزيران/يونيه ١٩٩٩

نشرت بالصينية في: "Commentary on Typical Arbitration Cases of International Economy and Trade", *Arbitration Research Institute of China Chamber of International Commerce (CCOIC)*, ed. (Beijing: Law Press, 1999), pp. 3-6

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي التالي:

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990600c1.html

الخلاصة من إعداد جين هو (Jean Ho)

أبرم الطرفان عقدا لبيع حَبّ فول سوداني. واشترط العقد معيار النوعية والشحن تسليم ظهر السفينة (فوب) والموعد التقريبي للشحن. وعلاوة على ذلك، نص العقد على أن يدفع المشتري بواسطة خطاب اعتماد في غضون ١٥ يوما قبل تاريخ الشحن. وعاين المشتري البضاعة في أربع مناسبات مع البائع. ولكن بعد المعاينة الرابعة أعلن المشتري أنه لن يفتح خطاب الاعتماد مدعيا عدم مطابقة البضاعة للمعيار المنصوص عليه في العقد. وبعد فشل المفاوضات بقصد تسوية المسألة ، أبلغ البائع المشتري بالفاكس أنه يعتبر العقد قد أُنهي وطالب بأن يعوضه المشتري عن خسائره أمام هيئة تحكيم.

وجادل المشتري بأن الممارسة التي درج الطرفان على اتباعها على مدى علاقتهما التجارية الطويلة كانت ألا يلتزم المشتري بفتح خطاب الاعتماد إلاّ بعد اتفاق الطرفين على صلاحية البضاعة إثر معاينتها. وحيث إن البائع لم يُعدّ البضاعة وفقا للمعيار المنصوص عليه في العقد لم يكن المشتري ملزما بأي شكل من الأشكال بأن يفتح خطاب الاعتماد.

ورأت هيئة التحكيم أن البند التعاقدي المتعلق بفتح خطاب الاعتماد يغلب الممارسة التجارية بين الطرفين التي ادّعى بها المشتري [المادة ٩ من اتفاقية البيع]. ولذلك يشكل تخلّف المشتري عن فتح خطاب الاعتماد والترتيب للنقل إخلالا جوهريا بالعقد [المادة ٢٥ من اتفاقية البيع]. ورأت أن المشتري مسؤول بالتالي عن ضياع أرباح البائع، عملا بـ [المادة ٧٤ من اتفاقية البيع]. بيد أن هيئة التحكيم لاحظت أنه ينبغي للبائع أن يخفِّف من خسارته وفقا للمادة ٧٧ من اتفاقية البيع، وذلك باتخاذ تدابير معقولة لإعادة بيع هذه البضاعة بسعر السوق السائد [المادة ٧٦ (أ) من اتفاقية البيع].

فهرس هذا العدد

أولا- القضايا حسب الاختصاص

(جمهورية الصين الشعبية):

القضية ٦٧٨: المواد [١ (١) (أ) و٤٥] و٧٤ و٧٦ و[٧٨] من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية النحاس الخردة (١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

القضية ٦٧٩: المواد [٢٥ و٤٥ و٤٩ (١) (أ) و٧٤] من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية زيت النخيل (٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

القضية ٦٨٠: المواد [١ (١) (أ) و٨ و٢٥] و٣٠ و٦٠ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية الفول (٨ آذار/مارس ١٩٩٦)

القضية ٦٨١: المواد [١ (١) (أ) و٢٥ و٢٦] و٣١ (أ) و٤٥ (١) (ب) و٧٤ و٧٥ و٧٦ (١) و٧٦ (٢) و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية الفيتامين جيم (١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧)

القضية ٦٨٢: المواد [٨] و٣٨ و٣٩ و[٧٤] من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية ألواح الصلب المسحوبة على الساخن (٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

القضية ٦٨٣: المواد [١ (١) (أ)] و٣٠ و[٣٥] و٣٨ و[٣٩ (١) و٤٥] و٦٦ و[٧٤] من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية البيبرونال (١٩٩٩)

القضية ٦٨٤: المواد [١ (١) (أ)] و٢٥ و٣٠ و٣٥ و٤٥ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و[٧٧] و٧٨ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية تفل أرز البراعم (١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

القضية ٦٨٥: المواد ٨ و٩ و٢٥ و٧٤ و٧٦ و٧٧ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية حَبّ الفول السوداني (حزيران/يونيه ١٩٩٩)

ثانيا– القضايا حسب النص والمادة

المادة ١ (١) (أ) من اتفاقية البيع

القضية ٦٧٨: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية النحاس الخردة (١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

القضية ٦٨٠: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية الفول (٨ آذار/مارس ١٩٩٦)

القضية ٦٨١: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية الفيتامين جيم (١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧)

القضية ٦٨٣: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية البيبرونال (١٩٩٩)

القضية ٦٨٤: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية تفل أرز البراعم (١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

المادة ٨ من اتفاقية البيع

القضية ٦٨٠: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية الفول (٨ آذار/مارس ١٩٩٦)

القضية ٦٨٢: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية ألواح الصلب المسحوبة على الساخن (٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

القضية ٦٨٥: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية حَبّ الفول السوداني (حزيران/يونيه ١٩٩٩)

المادة ٩ من اتفاقية البيع

القضية ٦٨٥: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية حَبّ الفول السوداني (حزيران/يونيه ١٩٩٩)

المادة ٢٥ من اتفاقية البيع

القضية ٦٧٩: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية زيت النخيل (٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

القضية ٦٨٠: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية الفول (٨ آذار/مارس ١٩٩٦)

القضية ٦٨١: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية الفيتامين جيم (١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧)

القضية ٦٨٤: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية تفل أرز البراعم (١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

القضية ٦٨٥: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية حَبّ الفول السوداني (حزيران/يونيه ١٩٩٩)

المادة ٢٦ من اتفاقية البيع

القضية ٦٨١: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية الفيتامين جيم (١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧)

المادة ٣٠ من اتفاقية البيع

القضية ٦٨٠: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية الفول (٨ آذار/مارس ١٩٩٦)

القضية ٦٨٣: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية البيبرونال (١٩٩٩)

القضية ٦٨٤: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية تفل أرز البراعم (١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

المادة ٣١ (أ) من اتفاقية البيع

القضية ٦٨١: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية الفيتامين جيم (١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧)

المادة ٣٥ من اتفاقية البيع

القضية ٦٨٣: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية البيبرونال (١٩٩٩)

القضية ٦٨٤: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية تفل أرز البراعم (١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

المادة ٣٨ من اتفاقية البيع

القضية ٦٨٢: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية ألواح الصلب المسحوبة على الساخن (٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

القضية ٦٨٣: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية: قضية البيبرونال (١٩٩٩)

المادة ٣٩ من اتفاقية البيع

القضية ٦٨٢: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية ألواح الصلب المسحوبة على الساخن (٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع

القضية ٦٨٣: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية البيبرونال (١٩٩٩)

المادة ٤٥ من اتفاقية البيع

القضية ٦٧٨: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية النحاس الخردة (١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

القضية ٦٧٩: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية زيت النخيل (٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

القضية ٦٨٣: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية البيبرونال (١٩٩٩)

القضية ٦٨٤: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية تفل أرز البراعم (١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

المادة ٤٥ (١) (ب) من اتفاقية البيع

القضية ٦٨١: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية الفيتامين جيم (١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧)

المادة ٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع

القضية ٦٧٩: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية زيت النخيل (٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

المادة ٦٠ من اتفاقية البيع

القضية ٦٨٠: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية الفول (٨ آذار/مارس ١٩٩٦)

المادة ٦٦ من اتفاقية البيع

القضية ٦٨٣: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية البيبرونال (١٩٩٩)

المادة ٧٤ من اتفاقية البيع

القضية ٦٧٨: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية النحاس الخردة (١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

القضية ٦٧٩: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية زيت النخيل (٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

القضية ٦٨١: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية الفيتامين جيم (١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧)

القضية ٦٨٢: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية ألواح الصلب المسحوبة على الساخن (٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

القضية ٦٨٣: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية البيبرونال (١٩٩٩)

القضية ٦٨٤: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية تفل أرز البراعم (١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

القضية ٦٨٥: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية حَبّ الفول السوداني (حزيران/يونيه ١٩٩٩)

المادة ٧٥ من اتفاقية البيع

القضية ٦٨١: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية الفيتامين جيم (١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧)

القضية ٦٨٤: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية تفل أرز البراعم (١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

المادة ٧٦ من اتفاقية البيع

القضية ٦٧٨: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية النحاس الخردة (١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

المادة ٧٦ (١) من اتفاقية البيع

القضية ٦٨١: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية الفيتامين جيم (١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧)

القضية ٦٨٤: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية تفل أرز البراعم (١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

القضية ٦٨٥: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية حَبّ الفول السوداني (حزيران/يونيه ١٩٩٩)

المادة ٧٦ (٢) من اتفاقية البيع

القضية ٦٨١: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية الفيتامين جيم (١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧)

المادة ٧٧ من اتفاقية البيع

القضية ٦٨١: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية الفيتامين جيم (١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧)

القضية ٦٨٤: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية تفل أرز البراعم (١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

القضية ٦٨٥: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية حَبّ الفول السوداني (حزيران/يونيه ١٩٩٩)

المادة ٧٨ من اتفاقية البيع

القضية ٦٧٨: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية النحاس الخردة (١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

القضية ٦٨١: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية الفيتامين جيم (١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧)

القضية ٦٨٤: جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، قضية تفل أرز البراعم (١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩)